

القرار ICC-ASP/15/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.4

قرار بشأن التعديلات على القاعدة ١٠١ والفقرة (٢)(ب) من القاعدة ١٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية ت
مع الحفاظ في نفس الوقت على استقلاله

وتدعو إلى مواصلة الاشتراك في هذا الح

وإذ تسلم مسألة تحظى باهتمام مشترك من ال

ICC-ASP/9/Res.2

وإذ تشير إلى الفقرتين

على مبادراتهم الذين اتخذوها، بالأغلبية المطلقة، عملا

شديد، في هذا

()

المعني

وإذ تشير إلى تقارير الفريق العامل المعني بالتعديلات^(١)

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمشاورات اللاحقة التي
المعني بالح والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تسلم ه يلزم النظر في كل اقتراح
تخصيص

التي تنص على أنه في حالة حدوث

وإذ تشير إلى الفقرة

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاحترام الكامل للحقوق الممنوحة للمتهمين والضحايا في
روما الأساسي في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة،

:

- تقرر

^(١) ICC-ASP/15/24.

^(٢) ICC-ASP/15/21.

" - يجوز
 باعتبارها معلنة في يوم ترجم
 ترجمة
 بعض القرارات، مثل
 لمشار إليها في المادة
 مدود زمنية من هذا التاريخ."
 ()
 - تقرر أيضا
 بالنص التالي:
 ()"
 المنصوص عليها في () ."